

# لائحة التكريم الكشفي

مقدمة

مصطلحات اللائحة

لائحة التكريم

شروط التكريم

القلادة الكشفية

الوسام الكشفي

وسام القيادة الكشفي

اللائحة التنفيذية

أعضاء اللجنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فلا أفضل من شكر المحسن على عمله، فشكر الناس من شكر الله عز وجل وفي هذا يقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ( إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس ) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ( لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر ) ومن البر شكر كل محسن على إحسانه، ولعل من أساليب الشكر والبر التكريم وذكر الفضل لأهله.

ولقد كان اعتماد النسخة الأولى من قبل مجلس إدارة الجمعية ورفق القرار رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٠هـ قفزة نوعية في العمل الكشفي ومنظمة للتكريم بأنواعه ومؤصلة له لأنه سر استمرار العمل التطوعي وبقائه وتجدد العطاء ونمائه؛ وتأتي هذه اللائحة في نسختها الثانية التي بين أيدينا والتي تم اعتماد التعديلات المرفوعة من قبل لجنة التكريم الكشفي في دورتها الثالثة بقرار مجلس الإدارة رقم وتاريخ بعد لاق هذا التكريم رضاً جيداً في الميدان الكشفي ليس على مستوى الوطن فحسب على جميع المستويات المحلية والإقليمية والعربية والعالمية، وقد طلبت اللائحة الكشفي وطريقة التكريم الكشفي لجمعية الكشافة العربية السعودية من قبل العديد من الجهات المحلية والعالمية، لأنه أضحى مضرباً للمثل ولله الحمد والشكر، وهذا لم يأتي من فراغ بل من خلال الدعم المتواصل من قبل سمو رئيس جمعية الكشافة العربية السعودية ومن قبل أصحاب المعالي رؤساء الجمعية السابقين وكذلك من خلال مجلس إدارة الجمعية الأفاضل.

وفي هذه المناسبة يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة الفنية للتكريم التي أعدت اللائحة وجعلتها حلماً يتحقق على أرض الواقع والشكر موصول للجنة التكريم الكشفي في دورتها الثالثة ولكل من أسهم في رأي أو مشورة أو تحكيم لهذه اللائحة فنياً وقانونياً، سائلاً المولى عز وجل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

**نائب رئيس**

**جمعية الكشافة العربية السعودية**

**أ.د. عبدالله بن سليمان الفهد**

## مصطلحات الأئحة

**القلادة:** رصيعة قطرها ٦ سم متصلة بشريط من القماش تعلق حول العنق.

**الوسام:** رصيعة قطرها ٦ سم متصلة بشريط من القماش مثبت بمشبك معدني على الصدر، و يمنح للقيادات الكشفية فقط.

**النوط:** درجة تقديرية أو تكريمية، و هو شريط قماشي عرضه ٤ سم وطوله ١ سم يثبت على الصدر.

**الدليل:** جزء من شريط القلادة أو الوسام عرضه ٤ سم و طوله ١ سم يثبت على الصدر.

**الشريط القماشي:** شريط قماشي عرضه ٤ سم ذو ألوان مختلفة يحمل القلادة أو الوسام.

**شهادة المنح:** شهادة براءة منح القلادة أو الوسام أو النوط موضح فيها رقم قرار المنح وتاريخه واسم القلادة أو الوسام أو النوط واسم الممنوح والعام الذي منحت فيه، وموقعة من رئيس اللجنة ومعتمدة من الأمين العام لجمعية الكشافة.

**القيادات الكشفية:** كل من حصل على تأهيل كشفي لا يقل عن الشارة الخشبية.

**شارة جمعية الكشافة:** هي الشارة الدالة على جمعية الكشافة العربية السعودية المكونة من بيت الشعر و النخلة و الدائرة المنتهية بعقدة أفقية.

# لائحة التكريم الكشفي

## المادة ١: الرسالة:

التكريم وفقا لمبدأ مقابلة العطاء بالشكر انطلاقا من قوله تعالى ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ) و ذلك للرقى بالعمل الكشفي إلى مستوى يكون فيه التكريم دافعا حقيقيا عن العرفان بالعمل المتقن و التعاون المثمر ويعكس تقدير الحركة الكشفية للعاملين فيها ومعها في الداخل و الخارج على مستوى الراشدين ( من أفراد وهيئات و مؤسسات و من في حكمهم ).

## المادة ٢: أهداف التكريم:

يهدف التكريم إلى دعم العمل الكشفي في المملكة ، و النهوض بمستواه من خلال:

- ١) التقدير الأدبي و المعنوي و الاعتراف بالفضل للمرشح فردا أو جهة.
- ٢) تثمين الجهود المبذولة من المرشح فردا أو جهة.
- ٣) التشجيع على التميز و العطاء.
- ٤) كسب ولاء و وفاء شريحة من المجتمع أسهمت و تسهم في تنمية الحركة الكشفية في المملكة.
- ٥) الأثر الإعلامي الإيجابي للتكريم في أوساط المجتمع.

## مادة ٣: شروط التكريم:

يشترط لتكريم المرشح الآتي:

- ١) ألا يكون المرشح عضوا في لجنة التكريم عند ترشيحه.
- ٢) ألا يقل عمر المرشح عن ٤٠ عاما.
- ٣) ألا يجمع المرشح أكثر من مجالين في التكريم في عام واحد.
- ٤) توفر شروط منح القلادة أو الوسام أو النوط المقترح في المرشح.
- ٥) مصادقة رئيس مجلس إدارة الجمعية على تكريم المرشح.
- ٦) ألا يكرم المرشح في تكريمين متتاليين.

#### مادة ٤: موعد التكريم:

يتم التكريم كل سنتين ويجوز للجمعية أن تجعل التكريم كل ثلاثة سنوات حسب ما تراه مناسباً، وذلك في حفل يخصص لهذا الغرض أو إحدى المناسبات الكشفية أو الوطنية، ويفضل أن يكون الحفل على شرف أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو أحد شخصيات المجتمع الرسمية أو الاجتماعية، ويتم تغطية الحفل إعلامياً بما يبرز الكشافية في المملكة.

#### مادة ٥: منح القلادة أو الوسام أو النوط:

القلادة: تمنح مرة واحدة في النوع و الدرجة للمرشح من المنتسبين للحركة الكشفية و غيرهم من داخل المملكة أو خارجها ممن لدعمهم و عطائهم أثر كبير في النهوض بالعمل الكشفي في المملكة.

الوسام: يمنح مرة واحدة للمرشح من القيادات الكشفية من داخل المملكة و خارجها ممن لهم إسهامات ذات أثر كبير في تطور الحركة الكشفية في المملكة و نموها.

النوات: يمنح بما لا يزيد عن خمس مرات للمرشح من القيادات الكشفية متى ما توافرت شروط منحه.

#### مادة ٦: التجريد من منح القلادة أو الوسام أو النوط:

يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الجمعية بالتجريد من القلادة أو الوسام أو النوط بناء على اقتراح مسوغ من لجنة التكريم و بتأييد من الأمانة العامة للجمعية.

#### مادة ٧: القلادة الكشفية:

##### الذهبية:

(١) قلادة فخرية تهدي لأصحاب السمو و المعالي و من في درجتهم الذين لهم دور بارز في دعم الحركة الكشفية و تشجيعها مادياً و معنوياً.

(٢) تتكون القلادة من رصيعة مذهبة على شكل خريطة الجزيرة العربية و يعلوها علم المملكة العربية السعودية، و داخلها شارة جمعية الكشافة، و أسفلها عبارة ( القلادة

الكشفية الذهبية ( بخط الثلث، و تتصل القلادة بشريط مذهب عرضه ٤ سم يتوسطه خط أسود، يعلق حول العنق ( نموذج ١ ).

### الفضية:

(١) قلادة فخرية تهدي لمن قدم دعماً مادياً أو معنوياً من الأفراد و المؤسسات من داخل المملكة و خارجها. كما تمنح لأعضاء مجلس إدارة الجمعية و المكتب التنفيذي و الأمانة العامة وفق الشروط الآتية:

أ. أن يتم العضو في مجلس الإدارة، و المكتب التنفيذي دورة كاملة و حضر نصف اجتماعاتها على الأقل.

ب. أن يتم العضو في الأمانة العامة للجمعية دورتين على الأقل بتميز.

(٢) تتكون القلادة من رصيدة فضية على شكل خريطة الجزيرة العربية و يعلوها علم المملكة العربية السعودية، و داخلها شارة جمعية الكشافة، و أسفلها عبارة ( القلادة الكشفية الفضية ) بخط الثلث، و تتصل القلادة بشريط فضي عرضه ٤ سم يتوسطه خط أسود، يعلق حول العنق ( نموذج ٢ ).

### مادة ٨: الوسام الكشفي:

### الذهبي:

(١) وسام تكريمي تقديري، و هو أعلى وسام كشفي، و يمنح لمن خدم الحركة الكشفية في مركز قيادي واحد أو أكثر مدة لا تقل عن ( ٢٥ ) عاماً متصلة أو منفصلة.

(٢) يتكون وسام الجمعية من رصيدة مذهب على شكل نجمة ثمانية تتوسطها شارة الجمعية تحيط بها عبارة ( الوسام الكشفي الذهبي ) بخط الثلث، و تتصل النجمة بشريط عرضه ٤ سم بألوان المراحل الكشفية ( البني و الأصفر و الأخضر و العنابي و الكحلي ). ( نموذج ٣ )

### الفضي:

(١) وسام تقديري يمنح لمن شارك في معسكرات الخدمة العامة متطوعاً ست مرات و أدى خدمات جليلة في مشاركته

(٢) يتكون وسام الجمعية من رصيعة مذهبة على شكل نجمة ثمانية تتوسطها شارة الجمعية تحيط بها عبارة ( الوسام الكشفي الفضي ) بخط الثلث، و تتصل النجمة بشريط أخضر عرضه ٤ سم يتوسطه خطان عريضان أصفران و بينهما خط رفيع أبيض ( نموذج ٤ ).

#### مادة ٩: وسام القيادة الكشفي:

وسام تقديري يمنح وفق التدرج الآتي:

#### الذهبي:

- (١) يمنح لمن قدم للحركة الكشفية خدمة جليلة و هو عضو عامل في رابطة الرواد مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- (٢) يتكون الوسام من رصيعة مذهبة على شكل بوصلة ذات ثمان اتجاهات في وسطها دائرة بداخلها شارة الجمعية و يكتب أسفل الشارة عبارة ( وسام القيادة الكشفي الذهبي ) بخط الثلث، و يتصل بالوسام شريط قرمزي عرضه ٤ سم يتوسطه خطان أصفران متوازيان و بينهما خط أحمر. ( نموذج ٥ )

#### الفضي:

- (١) يمنح لمن شغل منصبا كشافيا قياديا في قطاعه مدة لا تقل عن ست سنوات، أو من قاد أو شارك في قيادة خمسة برامج مركزية بتفوق اثنان منها على المستوى الوطني و توافر فيه أحد الضوابط الآتية:

أ. أن يكون المرشح قائدا عاما أو أحد مساعديه.

ب. أن يكون المرشح قائدا لإحدى اللجان الفرعية العاملة في البرنامج.

- (٢) يتكون الوسام من رصيعة فضية لامعة على شكل بوصلة ذات ثمان اتجاهات في وسطها دائرة بداخلها شارة الجمعية و يكتب أسفل الشارة عبارة ( وسام القيادة الكشفي الفضي ) بخط الثلث، و يتصل بالوسام شريط قرمزي عرضه ٤ سم يتوسطه خطان أصفران متوازيان ( نموذج ٦ ).

#### البرونزي:

- (١) يمنح لمن قاد فرقة كشفية بتفوق مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٢) يتكون الوسام من رصيدة برونزية لامعة على شكل بوصلة ذات ثمان اتجاهات في وسطها دائرة بداخلها شارة الجمعية و يكتب أسفل الشارة عبارة ( وسام القيادة الكشفي البرونزي ) بخط الثلث ، و يتصل بالوسام شريط قرمزي عرضه ٤ سم يتوسطه خط عريض أصفر ( نموذج ٧ ).

#### مادة ١٠: نوط الشجاعة الكشفي:

(١) نوط تقديري يمنح لمن أظهر شجاعة في موقف غير اعتيادي و كان فيه خطر على المجتمع أو مجموعة أو فرد.  
(٢) يتكون النوط من القماش عرضه ٤ سم و طوله ١ سم لونه أزرق في ثلثه الأيمن خطان أبيضان. ( نموذج ٨ )

#### مادة ١١: نوط التمييز الكشفي:

(١) نوط تقديري يمنح لمن قدم إنتاجا متميزا في مجال ( الحاسب و البرامج، الإعلام و العلاقات، البحث والتأليف و الترجمة، الخدمة العامة ، ... الخ ).  
(٢) يتكون النوط من القماش عرضه ٤ سم و طول ١ سم لونه بيج في ثلثه الأيمن خطان يتغير لونهما بتغير المجال. ( نموذج ٩ )

#### مادة ١٢: المدة الزمنية لمنح القلادة أو الوسام أو النوط:

الحد الأعلى لمنح القلادة أو الوسام أو النوط في التكريم الواحد:

الحد الأعلى	النوع
٥	القلادة الكشفية الذهبية
٥	القلادة الكشفية الفضية
٥	الوسام الكشفي الذهبي
٧	الوسام الكشفي الفضي
٥	وسام القيادة الكشفي الذهبي
٥	وسام القيادة الكشفي الفضي
٨	وسام القيادة الكشفي البرونزي
٢	نوط الشجاعة الكشفي
٢ من كل	نوط التمييز الكشفي



نوع ١٠=٥×	
٥٢	المجموع بحد أعلى

#### مادة ١٣: طريقة لبس القلادة أو الوسام أو النوط:

يجوز لبس القلادة على الملابس الوطنية معلقة حول العنق، وفي حال تعذر ذلك يلبس الدليل على البدلة الكشفية فوق الجيب الأيسر للقميص مرتبة، أما الوسام والنوط فيلبسان على البدلة الكشفية فقط فوق الجيب الأيسر للقميص كذلك، ويكون ترتيب الأدلة فوق الجيب أدلة القلادة ثم أدلة الأوسمة ثم الأنواط.

#### مادة ١٤: وقت لبس القلادة أو الوسام أو النوط:

من المتعارف عليه أن تلبس القلادة أو الوسام في الاحتفالات والمناسبات الوطنية أو الكشفية، والاستعراضات الكشفية، أما النوط أو الدليل فيلبس في أي وقت.

#### ثالثاً: أحكام عامة:

مادة ١٥: تلغى هذه اللائحة جميع تنظيمات التكريم السابقة.

مادة ١٦: يجوز للقطاعات الكشفية إصدار تنظيمات للتكريم على مستوى القطاع، وتعرض على الجمعية لإقرارها.

مادة ١٧: تعتبر جمعية الكشافة هي الجهة الوحيدة المسيرة لهذه اللائحة.

مادة ١٨: جمعية الكشافة العربية السعودية هي الجهة الوحيدة المالكة لحق التصميم والتصنيع و المنح لقلائد وأوسمة و أنواط هذه اللائحة و أدلتها.

## اللائحة التنفيذية للجنة التكريم

أ - التعريف

المادة ١: التعريف:

لجنة التكريم الكشفي هي إحدى اللجان العاملة في جمعية الكشافة العربية السعودية ترتبط مباشرة بالأمين العام للجمعية، تكون كل ثلاث سنوات بقرار من رئيس الجمعية لترشيح المكرمين من القيادات الكشفية والعاملين معها من الأفراد، و الهيئات والمؤسسات في الداخل والخارج وفق لائحة التكريم.

#### ب - العضوية:

#### مادة ٢: أعضاء اللجنة:

- ١) تتكون لجنة التكريم من تسعة أعضاء من القيادات الكشفية المتميزة والمشهود لهم بالخبرة والأمانة، يفضل أن يمثلوا القطاعات الكشفية.
- ٢) أن يكون الأمين العام المساعد للشؤون الفنية بالجمعية عضواً بالإضافة إلى مفوضين من الجمعية.
- ٣) مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات يجدد لاثنتين من الأعضاء مرة واحدة للدورة التي تليها.
- ٤) تتولى الأمانة العامة للجمعية ترشيح أعضاء اللجنة، ويصدر تكوينها بقرار من رئيس الجمعية.

#### مادة ٣: رئاسة اللجنة:

تنتخب اللجنة في كل دورة رئيساً ونائباً له ومقرراً من بين أعضائها في أول جلسة بعد التشكيل بتصويت الأغلبية.

#### مادة ٤: سقوط العضوية:

تسقط عضوية اللجنة في الحالات الآتية:

- ١) التخلف عن اجتماع اللجنة ثلاث مرات دون عذر تقبله اللجنة.
- ٢) إجماع اللجنة على عدم استمرار أحد الأعضاء لمسوغ مقبول.
- ٣) الانسحاب من العضوية بطلب كتابي من المرشح.
- ٤) الوفاة أو الإصابة بمرض مقعد.

#### مادة ٥: ترشيح البديل:

- (١) عند سقوط العضوية عن أحد أعضاء اللجنة، تقترح اللجنة بديلاً عنه بأغلبية الأصوات للأمانة العامة الجمعية، ويجوز إعادة عضوية اللجنة لمن فقدتها بقرار جماعي من أعضائها و مرة واحدة.
- (٢) عند سقوط عضوية الرئيس بأحد الأسباب الموضحة في المادة (٤) يتولى رئاسة اللجنة نائبه تلقائياً، ويستمر رئيساً للدورة القادمة إلى نهايتها، وترشح اللجنة نائباً له.

### ج - إدارة اللجنة:

#### مادة ٦: انعقاد اللجنة:

- (١) تعقد اجتماعاتها بما لا يزيد عن اثني عشر يوماً خلال العام المالي الواحد.
- (٢) التبليغ باجتماعات اللجنة عن طريق مقرر اللجنة وفق البرنامج الزمني لأعمال اللجنة ويكون قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- (٣) لا يكون اجتماع اللجنة نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء أحدهم الرئيس، وفي حال تغيب الأغلبية يحدد موعد بديل بعد أسبوعين على الأكثر، ويكون الاجتماع نظامياً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
- (٤) يجوز للجنة عقد اجتماع استثنائي بدعوة من رئيسها، أو بطلب خطي من ثلاثة أعضاء على الأقل.
- (٥) تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يرجح ما صوت له رئيس اللجنة.
- (٦) تحاط أعمال اللجنة من ترشيدات ومحاضر اجتماعات بالسرية التامة.

#### مادة ٧: اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

- (١) وضع خطة العمل السنوية للجنة التكريم ضمن خطة الجمعية.
- (٢) وضع النماذج والشروط اللازمة لترشيح المكرمين.
- (٣) ترشيح المكرمين وفق الخطة أو المناسبة في المجالات المختلفة والشرائح المقررة محلياً وخليجياً وعربياً وعالمياً ورفع أسمائهم إلى الأمانة العامة للجمعية تمهيداً للمصادقة عليها من رئيس الجمعية.
- (٤) تتبع الجوائز والأوسمة التقديرية الحكومية والأهلية المحلية والعربية والعالمية، وترشيح من تنطبق عليه شروطها من القيادات الكشفية.
- (٥) تنظيم الدراسات الميدانية المساعدة للترشيح والتكريم وقياس أثره عند الحاجة.
- (٦) الدعوة لمهرجانات التكريم أو الفعاليات التي تخدم التكريم عند الحاجة لذلك.

- (٧) حفظ محاضر و بيانات المكرمين و مسوغات التكريم و فهرستها في سجلات خاصة وتودع لدى الأمانة العامة للجمعية.
- (٨) توثيق وقائع التكريم و حفظها.
- (٩) رفع طلبات توفير القلادات والأوسمة والأنواط وفق العدد المحدد ليتم توفيرها من قبل الأمانة العامة للجمعية.
- (١٠) اقتراح بإجراء التعديلات المرغوب فيها على اللائحة.
- (١١) النظر في الموضوعات المحالة من أمين عام الجمعية.

قام بمراجعة هذه اللائحة في أعضاء لجنة التكريم الكشفي الدورة الثالثة ١٤٣١هـ / ١٤٣٢هـ

- (١) أ.د. حمد بن ناصر العمار.
- (٢) د. عبدالله بن عمر بن جحلان.
- (٣) أ.كامل بن محمود فطاني.
- (٤) د. مقرن بن إبراهيم المقرن.
- (٥) د. ماجد بن محمد الماجد.
- (٦) أ.محمد بن عبدالله الدباس.
- (٧) أ.سعد بن محمد النوفل ( رحمه الله ).